

الى كافة الوحدات الإدارية

الرقم: ٢٤٦٤/س ح  
التاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٦

للاطلاع والتقييد بمضمون القانون رقم /١٤/ لعام ٢٠٢٣ الناظم للصيد البري

محافظ حمص  
المهندس نمير حبيب مخلوف  
بالتفويض نائب رئيس المكتب التنفيذي  
عامر جميل عبود

علو

صورة إلى:  
-عضو المكتب التنفيذي لقطاع الصحة والبيئة والدفاع المدني.  
- المصنف.

اللواء أحمد إبراهيم نيوف  
رئيس هيئة العمليات

يرجى الاطلاع وإجراء اللازم

- ترافق طياً صورة عن كتاب وزارة الدفاع رقم /٧٩٨٩/ تاريخ  
عام ٢٠٢٣ الناظم للصيد البري.

- دلت من طرف مدير إدارة العمليات  
طغت على ( ) الساعد عامر منير  
- حسب كشف التوزيع معمل، /د/.

الرقم ١٦٤٣٨١/ل

قسرا

السيد اللواء قائد الفيلق الثالث  
رئيس اللجنة العسكرية والأمنية بجم

- السيد محافظ حمص.

- منيارة شرطة حمص.

- الأمانة، زمام

للإطلاع وإجراء اللازم

٣٠/١١/٢٠٢٣



٢٤٦٤/س ح  
السيد عضو المكتب لقطاع البيئة

بإجراء اللازم

محافظ حمص  
المهندس نمير حبيب مخلوف

١١٤٢.

30/11 2023 THU 10:00 AM [TX/RX NO 7172] 0002

رقم النسخة : ( )

الأوراق : ( )

العمليات


عمليات

الجمهورية العربية السورية  
القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة  
هيئة العمليات - إدارة العمليات

برقية محمولة بالفاكس رقم سا / ٤٧٦٤٥ / ٥٨٠ التاريخ سا / ١٤٤٥ هـ الموافق سا / ١١ / ٢٣ م

نرفق طياً صورة عن كتاب وزارة الدفاع رقم / ٧٩٨٩ / تاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٣ م المتضمن أحكام القانون رقم / ١٤ /  
نعام ٢٠٢٣ م الناظم للصيد البري.  
يرجى الاطلاع و اجراء اللازم

المواء أحمد إبراهيم نيوف  
رئيس هيئة العمليات



- وقت من لظ - معمر بكرة كندالان  
- طيف على ( ) المساع سامر ميم  
- حسب كتيف التوزيع معطل. /

الرقم ١٦٤٢٨١

قصر اراد

السيد اللواء قائد الفيلق الثالث  
رئيس اللجنة العسكرية والأمنية لجنود

- السيد محافظ حمص

- منارة شرطة حمص

- الامانة، زوسية

للإطلاع و اجراء مايلزم

٣ / ١١ / ٢٠٢٤



٤٦٦٤ / ٣٧  
السيد عضو المكتب لقطاع البيئية

يادوا الامارات

محافظ حمص  
المهندس نعيم حبيب مخلوف

١١ / ٢٢

القرار رقم ١٤ / لعام ٢٠٢٣  
القرار رقم ١٤ / لعام ٢٠٢٣

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي



دلالة الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام القانون رقم ١٤ / لعام ٢٠٢٣ الناظم للصيد البري

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١ / لعام ٢٠٠٧

وعلى محضر اجتماع المجلس المركزي للصيد البري رقم ١ / تاريخ ٢٠٢٣/١١/١

وعلى الاستفسارات المبدئية الواردة على مذكرة الترخيص البرية

وعلى مقصبات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

المادة ١- يُمنع صيد الطيور بأنواعها في أراضي الجمهورية العربية السورية جميعها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١١/٧

ولغاية ٢٠٢٤/٨/٣١


المادة ٢- يُسمح بصيد الطيور البرية خلال الفترة المحددة في المادة ١/ من هذا القرار بناءً على موافقة مسبقة من المجلس الفرعي للصيد البري في المحافظة.

المادة ٣- يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١ / ١١ / ٢٠٢٣ م

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا



- سورية طبق الأصل
- جهة التوقيع
- جهة الطابعات
- إدارة الطابعات الرسمية
- المسلك

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الدفاع - الإدارة العامة  
مديرية الاتصال والدعم اللغوي  
دائرة المتابعة  
الرقم: ٧٩٨٩ / ١١  
التاريخ: ٢٠٢٣ / ١١ / ٢٢



مدير الدفاع  
مفتوح

Handwritten signature and notes